

81 شرح جامع العلوم والحكم الشيخ د ناصر العقل

ناصر العقل

وصلنا الى صفحة كم نعم تفضل. قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى قال الزهري ومكحول لا بأس ان يؤكل منه ما لم يعرف انه حرام بعينه فان لم يعلم في ماله حرام بعينه ولكنه علم ان فيه شبهة فلا بأس بالاكل منه. نص عليه احمد في رواية - [00:00:02](#) حنبل وذهب اسحاق بن راهويه الى ما روي عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة. طبعا جاءني آآ تنبيهه مثله كنا احيانا قارئ يعني قد قد يسهو في كلمة فهل انتم تقرؤا على الخطأ - [00:00:26](#) اه الحقيقة انا احيانا اتساهل ثقة بان القارئ ما قصد الخطأ وابو عمر جزاه الله خير يعني قليل الاخطاء هذا يذكر له ويشكر اه بالنسبة لاسحاق هو يختلف عن سيبويه ونفطويه - [00:00:46](#) اسحاق بن راهوية يختلف عن قاعدة الاسماء العجمية الاخرى في مثل هذا المقام. نعم وذهب اسحاق ابن ابن راهوية الى ما روي عن ابن مسعود وسلم ان وغيرهما من الرخصة - [00:01:00](#) والى ما روي عن الحسن وابن سيرين في اباحة الاخذ مما يقضي من الربا والقمار. نقله عنه ابن منصور. طبعا هذي يكثر فيها يكثر فيها السؤال ويختلف عليها العلماء الى يومنا هذا - [00:01:17](#) وصورها كثيرة في عصرنا صورها كثيرة في هذا الوقت والاسئلة عنها الان تترى تكاد تكون يومية على المشايخ. انه يعني فلان من الناس يعرف ان قريبه او جاره او احيانا من اهل بيته قد يكون ابوه لا قدر الله قد يكون اخوه قد يكون العائل للبيت يأكل الربا مثلا - [00:01:31](#) او يأكل امور هي حرام قطعاً ليست مشتهات فقط يقول هل اكل معه؟ هل اكل من هذا الطعام وحيانا يكون الامر اسهل من ذلك ان يدعى ان يدعى الانسان هذا المتورع الى وليمة - [00:01:52](#) هذه الوليمة من انسان يأكل الحرام مصدره الربا هذا هذا الكلام محل خلاف بين جمهور السلف منذ القدم واغلبهم على جوازه والذين يتورعون لا يحرمون يقول انسان استغنى او الاستنطاع لا يأكل من هذا الاكل الحرام الخالص - [00:02:08](#) طبعا هو حرام بالنسبة لكونه كسب من ذلك الشخص لكنه حلال للاكل من ملح لكن هذا ليس هو الذي جلب هذا الحرم الذي جلبه انسان اخر بذمته فاذا اخذنا الامر بجذ. اذا اخذنا الامر من باب التورع والانسان لا ينهني على تورعه مفاصد - [00:02:29](#) او ينهني على تورع الحرج. فالاولى ان يتورع. لكن اذا كان ينهني على تورع ومفاصد. كان يكون ابن ياكل وابوه لا قدر الله يعني من من اكل الحرام يأكل في البيت - [00:02:51](#) كونوا بقاطعوا البيت وينزع به امه ويخرج عن هذي صعبة ويترتب عليهم الفاسد او كذلك يكون المدعو له اعتبار والداعي ممن يحسن تأليفه. فمن الصعب ان طالب العلم يقول والله ما ما اكل من وليمة هذا الشخص لانه مرابي - [00:03:03](#) اذا دعاك ويترتب على اجابة الدعوة مصلحة او دفع مفسدة او امل في نصيحة تستجيب هذا عليه عمل بعض الصحابة والتابعين وابنة السلف وهو ايضا مما افتي به حتى الامام احمد وهو من اشد الائمة تورعا في بعض فتاواه - [00:03:20](#) نعم قال الامام احمد في المال المشتبه حلاله بحرامه ان كان المال كثيرا اخرج منه قدر الحرام وتصرف في الباقي وان كان المال قليلا اجتنبه كله وهذا لان القليل اذا تناول منه شيئا فانه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير - [00:03:39](#) ومن اصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم. وابعث التصرف في القليل والكثير بعد اخراج قدر الحرام منه وهو قول الحنفية وغيرهم واخذ به قوم من اهل الورع منهم بشر الحافي - [00:04:03](#)

ورخص قوم من السلف في الاكل ممن يعلم في مال ممن يعلم في ماله حرام ما لم يعلم انه من الحرام بعينه. كما تقدم عن مكحول
والزهري. وروي مثله عن الفضيل ابن عياض - [00:04:21](#)

طبعاً الشيلي حرام بعينه هذا تجنبه سهل يعني مثلاً انسان عرف انه اختلس شاة وذبحها. سرقها وذبحها. فاذا علمت ان هذه الشاة
التي قدمت لك هي المسروقة فلا تأكل منها - [00:04:39](#)

لكن اذا كانت ضمن غنم بالالاف او بالمئات ووجدت ذبيحة هذا الرجل الذي سرق ينتفي الحرج في ذلك ويكون الاولى اذا يترتب على
الاكل معه مصلحة او دفع مفسدة انك تأكل - [00:04:55](#)

ايضا مما يدخل في هذا وهو فيما قاله في اول الكلام من اشتباه الحلال بالحرام. ايضاً هذا مما تعم به البل اليوم في الانشطة التجارية
الموجودة يعني لا اقصد مجرد الاكل اقصد اذا وجد في مال الشخص - [00:05:09](#)

ما هو مشتبه او حرام لكنه قليل جزء قليل يسير جداً. مثل ما هو في الشركات اليوم شركات القائمة منها ما يقوم اساسه على الربا او
معاملات حرام او يقوم على - [00:05:27](#)

يعني امور الفتوى فيها السائدة هي التحريم مثل بعض صور التأمين شركة التأمين. كثير من شركات التأمين تأمينها لا تنطبق عليه
شروط الشرعية وهو الى الحرام اقرب الشركات العاملة في السوق منها ربوية ومنها شبه ربوية ومنها شركات خدمات وهي على
نوعين شركات الخدمات منها ما هو - [00:05:46](#)

يقع في الربا بقصد ومنها ما يدخله المشتبه بدون قصد الشركات التي نظامها شرعي مثل شركة الراجحي. الاصل فيها الحل ولا يجوز
لاحد يشكك فيه التشكيك فيها نوع من الارجاف - [00:06:09](#)

لأنها من احل ما نراه من الشركات واذا تغلبنا جانب الوسواس والشك اوقعنا الناس في حرج ماذا بقي للناس لان الشركة فيما نعلم
يعني تشرف عليه اللجنة الشرعية من اجل اشرافا مباشرا - [00:06:27](#)

عمليات النشاط البيوع والشراء والتورق تشرف عليه اللجنة اشراف مباشر. وتلغي اي نظام او عقد في شرط شرعي وهذا حاصلين
اليوم فيما نعلم قد سألنا اعضاء احد بعض اللجنة اثبتوا لنا هذا - [00:06:45](#)

هذه الشركة الاصل فيها الحين حتى حسب ما تواتر عندي انه حتى ما يدخل على الشركة احيانا من وجود بعض السيولة في بنوك
ربوية تعطي فوائد تخرجها الشركة اصلاً من - [00:07:04](#)

سيولة الشركة وله وجوه من النفاق من الانفاق آآ يعني على على فتوى العلماء بمعنى لا يدخل في ميزانية الشركة ولا في الارباح
الربوي اللي يأتي بدون قصد. لانه هذي معضلة قديمة حصلت قبل ثلاثين سنة او اكثر - [00:07:17](#)

بعض التجار الشركات اللي يخافون الله يعني يجدون انهم قد يقعون في الربا بموجب التعامل مع اه يعني بنوك او غيرها تعامل غير
مقصود او قصري وقعوا في مشكلة وجدوا انهم اذا تركوا الاموال الربوية - [00:07:35](#)

بموجب الانظمة الغربية تذهب الى التنصير والى المؤسسات الصهيونية اليهودية ستكون سلاح على المسلمين. وهي اموال ضخمة ما
هي سهلة تعادل عشرات المرات جمعيات الخيرية بين المسلمين. مجرد الاموال الربوية اللي تأخذها المؤسسات الخيرية الغربية -
[00:07:55](#)

يسمونها خيرية او المؤسسات الدعوية الغربية ما هي سهلة الاف الملايين فاستفتوا المشايخ والعلماء قالوا لا احسن تاخذونها لكن لا
تدخل رسوم لا تدخل عليكم في اموالكم خذوها اخرجوها من - [00:08:17](#)

اموال الشركات وتنفق على وجوه تنفع المسلمين هذا حاصل من شركة الراجحي فاذا الشركات اللي الاصل فيها الحل ما ينبغي ان
الانسان يعني يتردد في ان ما يخلو منها من ربح وشراء الاصل فيها الحل - [00:08:33](#)

الشركات التي الاصل فيها الحل لكن تدخل عليها نسب ربوية معلومة مثل شركات الخدمات الكهرباء والاسمنت والاتصالات وغيرها كل
الشركات الاصل فيها الحل لان الخدمات والخدمات حلال تؤدي خدمات وتأخذ عليها اجور. هذه يدخلها بعض الوجوه - [00:08:52](#)

المحرمة اما ربوية واما قمار واما ميسر واما فهذا كما افتي به اكثر فقهاءنا اليوم انه يقدر ان عرف من خلال حسابات القانونية

المعروفة المعلنة للشركة نسبته فيخرج اذا ما عرف في قدر صاحب المال المشترك يقدر النسبة ويحطاط - [00:09:12](#)
اذا كان يحتمل انه هذا الجزء المحرم واحد بالمئة فيخرج من ربح يا اثنين ثلاثة بالمئة من باب الاحتياط ويسعه ذلك لانه الامر عمت
به البلوى لا تساهمون في الاتصالات لا تساهمون في الكهرباء لا تساهمون في الاسمنت لا تساهمون في الشركات الزراعية هذا حجر على
الناس والناس اليوم هذي وجوه التجارة - [00:09:35](#)

طلب الرزق في الغالب واغلب الناس ما عنده قدرة يروح يضارب في الاسواق ولا يعني عنده مال يبشغلوه. يترزق به هو واولاده
تحريم مبدأ الدخول في لوجود اشتباه يسير فيه نظر - [00:09:59](#)

اذا يبقى الاصل انه هذي الشركات التي ليست ربوية آآ يخرج منها الجزء الذي يشك فيه وتبقى الاصل فيها الحل. بقي الربوية ايضا.
اللي مثل البنوك. البنوك كانت قبل مثلا عشرات السنين كانت بعضها ربوي خالص - [00:10:17](#)

هذي منتهى منها. المفروض الانسان لا يتعامل معها بوجه من الوجوه ما دام يجد من يتعامل معه غيرها تجد مصارف بنوك اسلم
يتعامل مع الاسلم. لكن في الالونة الاخيرة كثرت انشطتها - [00:10:33](#)

البنوك نفسها الان البنوك الربوية الموجودة في البلد كثير منها الان دخل في الانشطة الاخرى المباحة تجد مثلا البنك الفلاني الشهير
تجد له اسهم في شركة الاسمنت له اسهم في شركة سابق له اسهم في شركة زراعية له اسهم - [00:10:46](#)

بمعنى انه حسب ما يقدره الاقتصاديون الان البنوك الربوية انشطتها في غير الربوي اكثر من انشطتها في الربوي. لانه وجدوا فيها
ارباح وكل يبحث لقمة هل او كل واحد يبحث عن الارباح - [00:11:05](#)

لما وجدوا في النشاط الاسلامي المعاملات التجارية الاسلامية اللي بو اربعة سابقوا اليها والان كما ترون دعاياتهم. يضعون على يعني
شعاراتهم الربح الحلال الربح صندوق الخير الى اخره خذ من هذه الاسماء. منافسة على البيع والشراء التجاري - [00:11:18](#)

فهذا ايضا يبقى اذا كان اغلب نشاطه في المباحات يرجع للاصل ولو كان ويرفع شعار ربوي اما اذا كان العكس وقد يوجد البنوك من
البنوك ما الاكثر فيه ربوي فيبقى الاغلب فيه - [00:11:39](#)

مادام الاولى اجتنابه. وان قدر ان احد يودع او يشارك في بعض انشطته فليجتهد في اخراج النسيب او الجزء الربوي مما يحصل له
لكن هذا يدخل في المشتبه نعم وروي في ذلك اثار عن السلف فصح عن ابن مسعود انه سئل عن له جار يأكل الربا علانية ولا يتحرج
من مال خبيث - [00:11:56](#)

يأخذه يدعوه الى طعامه قال اجيبوه فانما المهناً لكم والوزر عليه. وفي رواية انه قال لا اعلم له شيئا الا خبيثا او حرام فقال اجيبوه
وقد صحح الامام احمد هذا عن ابن مسعود ولكنه عارضه بما روي عنه انه قال الابن - [00:12:24](#)

اسمه حواز القلوب. طبعاً اللي اسمه حواز القلوب يعني آآ تؤثر فيها تجرفها الى الى الالائم او تغلف القلب تغلفه بالمعصية الذنوب
هذا العبارة مجملة ليست بينة ليست واضحة بينما العبارة الاولى كلوا فانما المهناً لكم اجيبوه هذي واضحة. الائم حواز القلوب هذا
يشمل محرمات والمشتبهات - [00:12:48](#)

ليس جواباً على هذه المسألة صريحا لكن تدخل فيه من باب يعني الاحتمال من باب الاحتمال سيبقى كلام ابن مسعود الواضح في
الجواز هو الاصل. والعبارة هذي لا تنقذ الاصل لكنها ترد عليه ورود يعني جزئي. نعم - [00:13:17](#)

وروي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الاول عن سعيد بن جبير والحسن البصري. هؤلاء كلهم من اورع السلف. من اكثر الناس ورعا.
سلمان وابن مسعود سعيد ابن جبير الحسن البصري - [00:13:37](#)

ومورق وابراهيم النخعي وابن سيرين كلهم ممن اشتهروا بالورع. ومع ذلك اجازوا الاكل من الانسان اللي دخله حرام لكنه لم تسهم في
هذا الحرام بتأييد ولا مشاركة وانما دعاك لاكل فاكت - [00:13:53](#)

نعم روي عن سلمان مثل قول ابن مسعود الاول وعن سعيد بن جبير والحسن البصري ومورق العجلي وابراهيم النخعي وابن كثيرين
وغيرهم والاثار بذلك موجودة في كتاب الادب لحميد ابن زنجوي. وبعضها في كتاب الجامع للخلال - [00:14:10](#)

في مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهم ومتى علم ان عين الشيء حرام اخذ بوجع اخذ بوجه محرم فانه يحرم تناوله. وقد

حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره. وقد حكى الاجماع على ذلك ابن عبد البر وغيره. وقد روي عن ابن سيرين في الرجل -

[00:14:30](#)

يقضي من الربا قال لا بأس به. وعن الرجل يقضي من القمار قال لا بأس به. خرجه الخلال باسناد صحيح وروي عن الحسن خلاف هذا وانه قال ان هذه المكاسب قد فسدت فخذوا منها شبه المضطر - [00:14:55](#)

وعارض المروي عن ابن مسعود وسلم ان ما روي عن ابي بكر الصديق انه اكل طعاما ثم اخبر انه من حرام فاستقاه وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متردد فسر القائمة عمل ابي بكر رضي الله عنه بعدة تفسيرات منها انه من باب - [00:15:15](#)

مروا على باب التحريم ومنها ان الحالة هذه حالة كان ليست كدعوة انسان يأكل من مال الغير او يبتلى بذلك كما يكون في بيت آ نفقته حرام ولا يملك ان يخرج عن هذا البيت كان يكون ابن او يكون اخ او مستضعف او يكون آ استجاب لدعوة - [00:15:37](#)

ما يدري هل هذا حرام بعينه؟ ثم اي اجيب بان ابو بكر رضي الله عنه عرف ان هذا الذي هو اكل بعينه هو حرام. فهو مجرد انه مال فلان الذي - [00:15:57](#)

ليأكل حرام؟ لا عرف ان هذا المال بعينه. وايضا قصة ابو بكر مرتبطة بعمل شركي. اخذ اجرة على عمل كهانة او تذكرون قصة فيختلف الحال فاستدلال بقصة ابي بكر رضي الله عنه قد لا يكون يعني يطابق ما ذكره الشيخ والائمة والعلماء منصور - [00:16:07](#)

الاكل تناول طعام تدعى اليه. صاحبه نخله او بعض دخله حرام. هذه صورة وتلك صورة اخرى نعم وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع مترددا بين اصول تجتذبه كتحريم الرجل زوجته - [00:16:30](#)

فان هذا متردد بين تحريم الظهار لحظة لعلنا نقف عند النقطة لانها موضوع جديد. هذي تحتاج الى تطعيم جديد الاشتباه في الحكم هذا امر حقيقة ينبني عليه قواعد التنبيه عنها مهم ان شاء الله في الدرس القادم - [00:16:50](#)

يقول اذا بنا من مصدره حرام او اكثره من الحرام مسجدا ما حكم المسجد؟ وليطلب منه تبرعات للمشاريع الخيرية هذا يشمل

الخلاف السابق وان كان المسجد يعني امره احس بمجرد الاكل - [00:17:07](#)

يعني لا استطيع في الحقيقة ما عندي ما عندي يعني امر بين في هذا الامر فلعلنا نؤجله ونستشير فيه بعض مشايخنا لان الخلاف فيه لا يزال قائم في مرور التبرعات - [00:17:26](#)

الاعمال الخيرية سواء كانت خيرية خالصة مثل المسجد. او اه الامور المساندة للامال الخيرية. هذي الحقيقة آ الامر فيها مشكل ولا عندي جواب اطمئن اليه. ان شاء الله لعلنا اجله الى درس قادم. نسأل الله عليه علامة - [00:17:42](#)

نساه لان هذا امر مهم تكثر فيه البلوى. الحل هذا يعاني من مشكلة قد يقع فيها الكثيرين. وهي من الامور التي تعرض للبشر. يعني

يشكو مشكلة الوقوع في معصية النظر المحرم - [00:18:00](#)

النظر نوعان في نظر الانسان ينظر الى المرء محاسن امرأة او غيرها من من لا يجوز النظر اليه نظرة غير مقصودة كما قال لك الاولى ولك وعليك الثانية كما جاء في قصة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - [00:18:18](#)

هالنظرة لاول وهلة كونها يقع في القلب منها شيء هذا امر قد لا يكون بارادة الانسان. سل معه احساسه ومشاعره. لكن يجب ان يدفع هذا يعني يدفع عما يترتب يدفع عما يترتب على هذه النظرة من سلبيات - [00:18:34](#)

كثرة الذكر والاستغفار وصرف القلب الى الامور المشروعة من تلاوة القرآن الى اخره. ومع الزمن ان شاء الله تنحل في نفسك. لكن

النظرة المقصودة التي يكون فيها تب عن ويكون فيها عمت. هذه حقيقة - [00:18:52](#)

يعني من من الذنوب والتجر الى الكبائر تجر الكبائر في النظر وما بعد النظر فينبغي لمن ابتلي بهذا ان يستمر في عمل الاسباب لانه

يقول انه بذل الاسباب. او بذل بعض الاسباب - [00:19:09](#)

ويستمر والله عز وجل يوفقه ويسدده. وليحرص على البعد عن مواطن الفتنة. الفتنة له مواطن. وليحرص على ان يكثر في لسانه

وقلبه من ذكر الله وشكره والاستغفار ورقابة الله عز وجل - [00:19:26](#)

فان من يعلق قلبه بالله ويستشعر رقابة الله في كل احواله ان شاء الله لا يقع في ذلك. ويصرف الله عنه السوء ويعين ويسدده فالي

يحرص على ربط قلبه بالله استحضار عظمة الله - 00:19:44

وباذن الله سيجد هذا خاصة بعد المصادرة. هذا امر يحتاج الى مصادرة. قد يكون لاول وهلة ما تجد فيه قوة القلب قوة الحاسيس لكن مرة مرتين ثلاث كل ما تقع في مثلي او تخشى ان تقع في مثل هذه المواقف - 00:20:00

يعني علق قلبك بالله استشعر رقابة الله فانك باذن الله ستجد العلاج. اما ما يقع فيه اه بعض الناس او غيرهم من نتيجة التساهل في هذا الامر من اللجوء الى عادات غير - 00:20:18

سليمة بما يسمى بالعادات السرية بالعادة السرية فهذه لا شك انها من كبائر الذنوب لكن اه لو قرأها مثل بمثل ما قلت ما صارت السرية ايضا قد تكون احيانا نادرة - 00:20:32

قد تكون مرة يجب ان يعالج بمعنى ان الانسان قد يحتقن احتقان لا يملك دفعه لا يملك دفعه مرط وان كان نادر لكن اجد انه يصاب به بعض الناس يكون عنده نوع من الهلع الرعب ويتسبب في العلاج. وطيب ان يكون يعني على هلع وخوف من على على يعني

عقيدته وعلى - 00:20:47

ان يقع في خوف من ان يقع في كبائر الذنوب لكنه يعالج اليوم وسائل علاج سهلة. موجودة وميسورة ولا تظر باذن الله راح للطبيب مؤتمن يساعده في علاج مثل هذه الامور. لا نزال في الحديث الا وان في الجسد مضغة ان الحلال بين وان الحرام بين. وصلنا الى

صفحة - 00:21:08

مثنين وثنتين يتكلم هنا الشيخ عن الاشتباه في الحكم من حيث الحل والحرمة. وموقف المسلم من هذا الاشتباه. طبعاً هو سيأتي بالخلاف لكن مع ذلك ساق المسألة سياقاً بديعاً مقعداً واضحاً بينا يستطيع طالب العلم ان يجعله يعني من الاصول في الاجتهاد في

هذه المسائل - 00:21:29

لانه مبنية على النص وعلى اجتهاد السلف في مسألة التفريق بين الحلال البين وحرم البين وبين المشتبه من ناحية ومن ناحية موقف المسلم من مشتبهات. ثم متى يكون الامر مشتبه؟ ومتى يكون غير مشتبه؟ وهل الاشتباه نسبي او حدي؟ والراجح انه نسبي. الاشتباه

نسبي. كما - 00:21:57

يذكر الشيخ هو ان الاشتباه في الحلال والحرام وغيره في بعض المسائل قد يكون على شخص دون اخر. فالعالم الراسخ او الباحث في مسألة او الذي استبان له الدليل واعطى الله بصيرة في مسألة من المسائل قد تكون عنده بينة لكنها مشتبهة عند اخرين -

00:22:17

وهذا يشمل الكثير من المسائل الخلافية. نعم الحمد لله رب العالمين صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى قد يقع الاشتباه في الحكم - 00:22:34

لكون الفرع متردداً بين اصول تجتذبه تحريم الرجل زوجته فان هذا متردد بين تحريم الظهر الذي ترفعه الكفارة الكبرى وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي مباح معه الزوجة بعقد جديد - 00:22:50

وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه الزوجة بدون زوج واصابة وبين تحريم الرجل عليهما احله الله له من والشراب الذي لا يحرمه وانما يوجب الكفارة الصغرى او لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك - 00:23:10

منها هنا كثر الاختلاف في هذه المسألة في زمن الصحابة فمن بعدهم وبكل حال فالامور المشتبهة التي لا يتبين انها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:30

قد يتبين لبعض الناس انها حلال او حرام لما عنده من ذلك من مزيد علم كلام النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان هذه المشتبهات من الناس من يعلمها - 00:23:49

وكثير منهم لا يعلمها فدخل فيمن لا يعلمها نوعان. النص صريح في هذا لا يعلمها ما قال كل الناس قال لا يعلمها كثير ولم يقل الا كثير من اهل العلم وهذا - 00:24:06

من بلغة النبي صلى الله عليه وسلم وجوامع كلمة لم يقل كثير من اهل العلم قال كثير من الناس اما اهل العلم فاغلب الامور المجتهدة

المشتبهة تتبين لهم. وليس كلها ايضا. يبقى الاشتباه النسبي القليل قد يخفى على - 00:24:23

اكثر اهل العلم لكن في مساحة كبيرة مما يشتبه على عامة المسلمين وطلاب العلم غير المتمكنين لا يشتبه على طائفة من العلماء

وضرب الامثلة الاولى التي في الطلاق وغيره ليبين ان هذه المسائل - 00:24:40

منها ما هو بين لكثير من العلماء ومنها ما هو خفي على طائفة منهم. وهي خفية على غالب العامة المسلمين حتى يرجعوا الى اهل

العلم فيها نعم احدهما من يتوقف فيها لاشتباها عليه - 00:24:57

والثاني من يعتقدها على غير ما هي عليه ودل كلامه على ان غير هؤلاء يعلمها مراده انه يعلمها على ما هي عليه في نفس الامر من

تحليل او تحريم وهذا من اظهر الادلة على ان المصيبة عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلف فيها - 00:25:15

واحد عند الله عز وجل وغيره ليس بعالم بها. بمعنى انه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الامر وان كان يعتقد فيها اعتقادا يستند

فيه الى شبهة يظنها دليلا - 00:25:38

ويكون مأجورا على اجتهاده. ومغفورا له خطأه لعدم اعتماده وقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. قسم الناس في الامور المشتبهة الى قسمين - 00:25:55

وهذا انما هو بالنسبة الى من هي مشتبهة عليه وهو من لا يعلمها. فاما من كان عالما بها واتبع ما دله علمه عليها. فذلك قسم ثالث لم

يذكره ظهوره لظهور حكمه - 00:26:17

فان هذا القسم افضل الاقسام الثلاثة لانه علم حكم الله في هذه الامور المشتبهة على الناس واتبع علمه في ذلك واما من لم يعلم واما

من لم يعلم حكم الله فيها فهم قسمان احدهما من يتقي هذه الشبهات - 00:26:34

عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه ومعنى استبرأ احسنت في اه هذا المقطع الشيخ يشير الى مسائل كثرت في عصرنا اكثر ما هي

في عصر المؤلف رحمه الله ولذلك احب انبه اتجاه هذه المسألة الى امر يخطئ فيه كثير من الناس بل كثير من طلاب العلم كثير من

المتدينين - 00:26:55

المسألة الحقيقة مهمة هو انهم في بعض المسائل المستحدثة الجديدة. حينما يدرجونها هم في المشتبهات يعيرون من يعمل بها او

بخلاف رأي فيها من ممن يستحل او ممن يحرم احيانا باجتهاد - 00:27:24

يعيرون عليه وربما يكدحون في شخصه واعظم القوادح التي يشيعها بعض المتعجلين ضد كثير من العلماء وطلاب العلم بدعوى انهم

وقعوا في المشتبهات اعظمها من هذا الباب هو انها اي هذي المسائل محدثة - 00:27:46

يكون للناس فيها اجتهادات وقد يرى عالم او طالب علم ومجتهد انها حلال. ونظرا لان ليس كلام اهل العلم متقدمين فيها قول فان

من يخالفه يرى انه وقع في المشتبه والحرام. مع انه مستبصر من امره. من ذلك كثير من صور البيوع والمعاملات الاقتصادية. في

كثير - 00:28:05

منها نجد ان المتخصصين تتضح لهم غير المتخصصين لم تتضح لهم فيرون انهم مشتبهات فيقدحون ويجرحون ذلك المتخصص

الذي وصل الى رأي شرعي بين استحلالها او حرمة وكذا مثل التصوير - 00:28:28

في بعض حالاته وبعض انماطه. في صور اجتهد بعض المجتهدين فيها. القصد فيها انواع مما يسمى تصوير اجتهد بعض المجتهدين

فيها انها لا تدخل في مسمى التصوير مثل حبس الصورة - 00:28:48

او الصور الصور التي تسمى صور الفيديو بعض المجتهدين من طلاب العلم ومن العلماء يقول هذه ليست صور ولا تدخل في مفهوم

الحديث ولا منطوقه اجتهد على انه مباح. لكن ايضا يشترط فيها عدم كذا وكذا مما يدخل في لان التحريم التصوير جاء تحريمه من

وجهين. من - 00:29:02

كونه مضاهاة لخلق الله فهم يقولون هذا ليس مضاهاة صاحب كاميرة الفيديو لا يعدو ان اخذ الصورة التي خلقها الله متحركة كما

فعل صاحبها يعني صورة افعال وحركات المخلوقات كما الله عز وجل قدرها - 00:29:25

هذا لم يصور شيئا ولا يعدو ان يكون ملك وسيلة هيأها الله له اذا ضبط هذه الحركة وان الصورة الفوتوغرافية حبس الصورة ما كانت

موجودة في القديم ولا ينطبق عليها الحديث. هي حبس للصورة التي خلقها الله كما خلقها الله. فلم يكن من فعل ذلك مصورا اصلا. يقولون كذا - [00:29:42](#)

ولذلك يعبرون عنها بانها عكس. يسمونها العكس. وانا اذكر قديما كان اكثر العامة يسمونها العكس. والله فعلا راح يعكس وهذا العكاس. يسمونه مصور العكاس لانه يعكس خلق الله في ورقة - [00:30:02](#)

هناك من اجتهد وقال هذه ليست صورة العلة الثانية هي علة التقديس او وسيلة التقديس وهذا تنطبق على حفظ السور الصور من اجل الحفظ او التعظيم ايا كان نوعها. حتى لو كانت من باب الثاني من باب حبس - [00:30:16](#)

الصورة فهي ممنوعة لانها تؤدي الى التعظيم اذا هناك من المجتهدين من طلاب العلم والعلماء من الامر عنده بين بدليله وليس مشتبه عنده فمن تجد من يجرحه تجد من يعتدي عليه - [00:30:35](#)

تجد من يجرمه ويتهم نيته ويتهم تدينه مع ان المسألة عنده حلال بين هنا اخالف انا او يخالف الآخر وهكذا في صور اخرى من الحياة المعاصرة كثيرة الاستخدامات الطبية الان في صور بعض المختصين من العلماء - [00:30:50](#)

او الذين ناقشوا يحلها وبعضهم يحرمها مثل بعض صور الانجاب التي لا تكون فيها عدوان على حق الشخص في نطفة في النطفة والماء الذي خلقه الله عز وجل بعضهم يشترط حدود معينة بحيث لا يجوز اي صورة من هذه الصور وبعضهم لا يقول ما دام الانجاب جاء من الزوجين بصورة مشروعة ولو لم يكن على - [00:31:10](#)

في العهد القديم فهذا مباح. ويستدل لهذا الادلة. فهذه مشتبهات عند كثير من الناس ولا هم ان يتقوها لكن ليش انت مشتبهة عند بعض من بحثوها ونظروا في ادلته هذي امثلة فقط والا فالصور في حياتنا المعاصرة تشمل اغلب يعني تصرفات الناس اليوم. اقول هذا لاني اجد من بعض - [00:31:34](#)

من طلاب العلم وبعض من يخالفون بعض العلماء في بعض المسائل من يجرح اناس لهم فضلهم وعلمهم وصلاحتهم بمثل هذه الامور واجعلها وسيلة لحجب الناس عنهم اغار الصدور عليهم وسيلة للطعن في ذمهم. وهذا يا اخوان من العدوان. نعم. ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين - [00:31:56](#)

والعرض هو موضع المدح والذم من الانسان. وما يحصل له بذكره بالجميل مدح وبذكره بالقبيح قدح قد يكون ذلك تارة في نفس الانسان وتارة في سلفه او في اهله فمن اتقى الامور المشتبهة واجتنبها - [00:32:24](#)

فمن اتقى الامور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القبح والشين الداخل على من لم على من لا يجتنبها وفي هذا دليل على ان من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقبح فيه والطعن - [00:32:44](#)

كما قال بعض السلف من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من اساء به الظن وفي رواية للترمذي في هذا الحديث فمن تركها فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم والمعنى انه يتركها انه يتركها بهذا القصد. وهو براءة دينه وعرضه من النقص. لا لغرض اخر - [00:33:02](#)

فاسد من رياء ونحوه وفيه دليل على ان طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين. ولهذا ورد ان ما وقع به المرء عظه فهو صدقة وفي رواية في الصحيحين في هذا الحديث فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم - [00:33:29](#)

كان لما استبان اترك يعني ان من ترك الاثم مع اشتباهه عليه وعدم تحققه فهو اولى بتركه اذا تبان له انه اثم وهذا اذا كان تركه تحرزا من الاثم فاما من يقصد التصنع للناس فانه لا يترك الا ما يظن انه ممدوح عندهم تركه - [00:33:51](#)

القسم الثاني من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده فاما من اتى شيئا مما يظنه الناس شبهة لعلمه بانه حلال في نفس الامر فلا حرج عليه من الله في - [00:34:17](#)

لكن اذا خشي من طعن الناس عليه بذلك كان تركه كان تركها حينئذ استبرأ لعرضه فيكون حسنا وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن رآه واقفا مع صفة - [00:34:33](#)

انها صفة بنت حبي وخرج انس الى الجمعة فرأى الناس قد صلوا ورجعوا. فاستحيا ودخل موضعا لا يراه الناس فيه. وقال من لا

يستحيي من الناس لا يستحيي من الله. واخرجه الطبراني مرفوعا ولا يصح - [00:34:53](#)

اي نعم يعني لا يصح مرفوعا. نعم وان اتى ذلك في اعتقاده انه حلال اما باجتهاد سائغ او تقليد سائغ وكان مخطئا في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله فان كان الاجتهاد ضعيفا او التقليد غير سائغ وانما حمل عليه مجرد اتباع الهوى فحكمه حكم من اتاه - [00:35:15](#) ومع اشتباهه عليه والذي يأتي الشبهات مع اشتباهه عليه فقد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه وقع في الحرام. طبعا قوله فحكمه حكم الذي قبله اي انه لا حرج عليه - [00:35:41](#)

لانه اجتهاد سائغ تقليد سائغ يعني اتباع ليس التقليد المذموم ولذلك سماه سائر متبع لعالم واثق بطالب علم في علمه وتقواه وصلاحه وكان مخطئا يعني مخطئا للحق من غير قصد - [00:35:58](#)

في اعتقاده فحكمه حكم الذي قبله. نعم والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه فقد اخبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم انه وقع في الحرام وهذا يفسر بمعنيين احدهما انه يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده انها شبهة ذريعة الى ارتكابه الحرام الذي يعتقد - [00:36:17](#) انه حرام بالتدرج والتسامح وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث ومن اجترأ على ما يشك فيه من الائم اوشك ان يواقع ما استبان. وفي رواية ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر. اي يقرب ان يقدم - [00:36:41](#)

على الحرام المحض والجسور المقدام الذي لا يهاب شيئا. ولا يراقب احدا ورواه بعضهم ينشر بالشين المعجمة. اي يرتع والجسر الرعي. وجشرت الدابة اذا رأيتها وفي مراسيل ابي المتوكل الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:01](#) من يرعى بجنبات الحرام يوشك ان يخالطه. ومن تهاون بالمحقرات يوشك ان يخالط الكبائر والمعنى الثاني ان من اقدم على ما هو مشتبته عنده لا يدري اهو حلال او حرام فانه لا يأمن ان يكون حراما - [00:37:25](#)

في نفس الامر فيصادف الحرام وهو لا يدري انه حرام. وقد روي من حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبها. فمن اتقاها كان انزه لدينه - [00:37:47](#)

وعرضه ومن وقع في الشبهات اوشك ان يقع في الحرام كالمرتع حول الحمى. يوشك ان يواقع الحمى وهو لا يشعر اخرجه الطبراني وغيره. نعم. على حال المعنيان لا لا يتضادان. لا يفهم من - [00:38:08](#)

اه كلام المؤلف ان معنى يخالف المعنى الاخر يظهر لي من خلال السياق ان المعنيين مقصودان الذي سبق ذكرهما في كلام الشيخ. المعنى الاول ان يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده انها شبهة ذريعة الى ارتكابه هذا مقصود - [00:38:30](#)

وايضا ان من اقدم على ما هو مشتبته عنده لا يدري حلال وحرام كذلك مقصود فهما غير متعارضين بل هما تفسيران صحيحان يشمل المشتبته هذا وذاك. نعم. طيب نقف عند هذا المقطع. يقول في فهل اكمل في الامور ان نتركها مطلقا - [00:38:49](#) في كل الحالات ولا نقرّبها من اجل ابراء الذمة واخذ الحيطة في ذلك قعد لها الشيخ في جمع العلوم والحكم ابن رجب قواعد احسب انها واضحة. لعل من ابرزها ان المقصود بالاشتباه ما ثبت عندك انه مشتبته - [00:39:09](#)

ليس كل ما يقوله الناس انه مشتبته او ما يعني يميل اليه بعض المتشددون الذين ينزعون الى ما يشبه الوسواس الامر اذا اشتبه عندك بموجب وجود قرينة للاشتباه فالاصل فالاكمل تركها لكن كلمة مطلقا هذي فيها نظر. لانك قد تترك ما هو ضروري قد تترك ما يعني يحتاجه من حolk او من تعول - [00:39:31](#)

قد تترك ايضا آآ شيء من الاشياء يترتب على ترك مفسدة. فليس مطلقا. انما يبقى التغليب الامور مبنية على غلبة الظن كتب الحارثي المحاسبى ايضا سبق السؤال عنها والاولى اجتنابها لان الصافي فيه الخير - [00:39:57](#)

المحاسبى لا شك انه من العباد الصالحين لكن عنده وعندة نزعات فيها تساهل باطلاق مصطلحات التصوف وقد ذم هذا المنهج ائمة الاسلام في عهده وعلى الامام احمد ينبغي قراءة كتبه وقصة فيما يغني - [00:40:15](#)

نعم تفضل الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد على اله وصحبه اجمعين قال الامام ابن رجب رحمه الله تعالى واختلف العلماء هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبهة ام لا يطيعهما - [00:40:37](#)

وروي عن بشر ابن الحارث قال لا طاعة لهما في الشبهة عن محمد ابن مقاتل العباداني قال يطيعهما فتوقف احمد في هذه المسألة

وقال يداريهما وابى ان يجيبه نعم المقصود هنا آآ العمل بقاعدتين - [00:40:57](#)

اولاهما وجوب طاعة الوالدين والثانية التحرز من المشتبه ووجوب طاعة الوالدين يظهر انها اكد لان الله عز وجل قرن طاعة الوالدين باعظم الواجبات. وهو عبادة الله عز وجل. وايضا مصاحبتهما حتى المشركين منهما - [00:41:18](#)

الله عز وجل بمصاحبتهما في الدنيا معروفا. فهذا يدل على عظيم قدر طاعة الوالدين. في حين المشتبه مشتبه لو كان حراما قطعيا لما كان الامر فيه التباس لكن نظرا لان فيه اشتباه تردد العلماء - [00:41:43](#)

اذا الوالد يلزم ابنه بان يأكل من شيء من المأكولات او يلبس بعض الملابس او يستعمل بعض الادوات. وفيها اشتباه ليست حراما مطلقا. فبعضهم يرجح طاعة الوالدين لان طاعة الوالدين فرض - [00:42:01](#)

واجب من واجبات الدين والتحرز نوعا من الاحتياط بينما الطاعة للوالدين ليس فيها احتياط انما هي امر لازم واجب محتتم من غير معصية الله. والمشتبه ليس معصية صريحة. ليس معصية صريحة. فمن هنا جاء هنا جاء - [00:42:17](#)

تردد لكن الامام احمد يظهر انه سلك مسلك الجمع بين المسألتين وقال يداريهما يعني يداريه بمعنى ان استطاع يدفع امر الوالدين بالوقوع في امر مشتبه يدفعه بالحسنى بالتى هي احسن بالتلف - [00:42:37](#)

يبحث عن اسلوب لطيف يتفادى فيه ان يقع في المشتبه ويرضى والديه في وقت واحد. المدراة اذا المدراء معناها انها درجات حتى على قاعدة الامام احمد انه اذا استطاع بالمدارة ان يرضى والديه بالكلام الطيب ولا يقع في المشتبه هذا هو المطلوب. لكن من المدارة ان تطيعه ما في الامر المشتبه - [00:42:53](#)

انتقد تقع في مشتبه مدارة للوالدين فهذا فيه نوع من التخيير ودفع الحرج هي قاعدة الامام احمد تخيير ودفع للحرج واحتياط وهذا من عمق فكر ومن عمق فقهه وقال ابى ان يجيب فيها ان يجيب بلاؤه نعم او يجوز او لا يجوز. لكن - [00:43:13](#)

قعد بقاعدة فضفاضة وجيدة ومفيدة والحصيف الحكيم يستطيع بها ان يجمع بينها الامرين. نعم. وقال احمد لا يشيع الرجل من الشبهة ولا يشتري الثوب للتجمل من الشبهة. يقصد بذلك اقصد بذلك يقتصر على الضروري. يقول اذا كان الطعام مشتبه واحتجته كل ما يسد حاجتك. فلا تشيع وهذا - [00:43:34](#)

الحقيقة هظا كلام فيه فقه وفيه اه يعني وان صادمت النصوص او مصادمة القواعد لان الانسان اذا احتاج صعب اننا نمنعه ان يسد حاجته لكن ما زاد عن الحاجة هذا امر - [00:44:02](#)

يعني ليس ضروري فمن هنا يتوقف فيه عن مشتبه. اذا كلام احمد مفاده ان الرجل اذا او احتاج حاجة ملحة الاكل من المشتبه يأكل بقدر ما يسد الرمق ويستغني عن الشبع يحتاج ان يلبس يلبس الضروري الذي يستره او يقيه البرد والحر لكن امر زائد عن - [00:44:21](#)

ذلك وهو الترف والزينة يتوقف فيه. او يمتنع عنه. وهذه ايضا قاعدة تشبه القاعدة السابقة. هي مسألة مدارة الوالدين. فيها جمع بين باقصر عبارة. نعم وتوقف في حد ما يؤكل وما يلبس منها. وقال في التمرة يلقيها الطير لا يأكلها ولا يأخذها ولا يتعرض لها - [00:44:46](#)

قال الثوري في الرجل يجد في بيته الفلاس او الدراهم احب الي ان ينتزعه عنها. يعني اذا لم يدري من اين هي. وكان بعض السلف لا يأكل الا شيئا يعلم من اين هو - [00:45:10](#)

يسأل عنه حتى يقف على اصله. وقد روي في ذلك حديث مرفوع الا ان فيه ضعفا وقوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه. الاوان لكل ملك حمى - [00:45:25](#)

وان حمى الله محارمه. هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم لمن وقع في الشبهات وانه يقرب وقوع في الحرام المحض وفي بعض الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وسأضرب لذلك مثلا ثم ذكر هذا الكلام - [00:45:43](#)

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم مثل المحرمات كالحمى الذي تحميه الملوك. ويمنعون غيرهم من قربانه وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم حول مدينته اثني عشر ميلا حمم محرما. لا يقطع شجره ولا يصاد - [00:46:03](#)

وحمل عمر وعثمان واماكين يثبت فيها الكلاً لاجل ابل الصدقة. والله عز وجل حمل هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها وسماها حدوده فقال تلك حدود الله فلا تقربوها. كذلك يبين الله - [00:46:23](#)

آياته للناس لعلهم يتقون وهذا فيه بيان انه حد لهم ما احل لهم وما حرم عليهم. فلا يقربوا الحرام ولا يتعدوا الحلال. ولذلك قال قال في آية أخرى تلك حدود الله فلا تعتدوها. ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون - [00:46:43](#)

وجعل من يرعى حول الحمى وقرباً منه جديراً بان ان يدخل جديراً بان يدخل الحمى ويرتفع فيه. فكذلك كمن تعدى الحلال ووقع في الشبهات فانه قد قارب الحرام غاية المقاربة. فما اخلقه بان يخالط الحرام المحض - [00:47:06](#)

ويقع فيه. وفي هذا إشارة الى انه ينبغي التبعاد عن المحرمات. وان يجعل الانسان بينه وبينها نعم لانه الحقيقة المعهود عند الناس وهذا امر اظنه من طبيعة الانسان مهما بلغ من - [00:47:26](#)

حجم القوة واحياناً حتى قوة الايمان الا ان كثرة المساس تضعف الاحساس. يعني بمعنى ان الانسان اذا قرب من الحرام ضعفت مناعته من ان يقع في الحرام. وهذا امر نلاحظه في سلوك البشر ونلاحظه بما يحدث بين الناس الان من فتنة - [00:47:46](#)

كما وصفها النبي صلى الله عليه وسلم يرقق بعضها بعضاً. ونجد ايضاً هذا في اختلاف بيئات الناس. البيئات التي يكثر فيها ظهور المعاصي والفجور تجد يعني استهانة الناس بهذه الامور حتى من عندهم صلاح - [00:48:06](#)

ما عندهم الحزم والنفور من المعاصي مثل ما عند البيئات السليمة. وكلما بعد الانسان عن مواطن الشبهة وكل كلما خفيت عليه مظاهر الحرام ومظاهر الشبهات ومظاهر الشهوات ومظاهر الفجور كلما كان قلبه اقوى - [00:48:24](#)

وعاطفته وفطرته آآ يعني اقرب الى السلامة وكلما كان ايضاً نفوره من البدع والمحرمات والعكس بالعكس فلذلك ينبغي انه يتنبه الانسان لما يعني يحدث من محدثات الزمان الان يحذر من ان يتساهل في شيء يجره الى شيء آخر - [00:48:44](#)

وهذا نجد مثاله في وسائل الاعلام على سبيل المثال فمثلاً هناك من استمرأ هذه الوسائل وتعود عليها من مدخل انه يريد الافادة من المباحات يعني على سبيل المثال الفضائيات انا ما اقصد الوسائل السليمة - [00:49:09](#)

هي وسائل مشروعة طيبة ومفيدة لكن الفضائيات وبعض مواقع الانترنت وغيرها نرى الكثيرين من طلاب العلم ومن نحسبهم ممن نحسبهم صالحين تساهلوا في هذا الامر بدعوة انهم يريدون الاطلاع على ما هو مشروع من الاخبار والتحليلات وبعض المحاضرات المفيدة - [00:49:28](#)

لكن نجد مسألة تبلد الاحساس واضحة عندهم ليست ليس كالذين سلموا اصلاً من وجود هذه الوسائل تلاحظ هذا في سلوكياتهم في افكارهم في مواقفهم تجاه الاشياء تجاه الاحداث تجد الفرق كبير - [00:49:50](#)

نجد الفرق تجد ان هؤلاء الذين تساهلوا واستمرؤوا الدخول على الفضائيات يعني عندهم نوعاً من تبلد الاحساس تجاه البدع تجاه الشبهات تجد عندهم نوع من الخلط بل كثير منهم اهتزت عنده المسلمات. فعلاً اهتزت عنده اصول الحق - [00:50:07](#)

اصول العقيدة تجدها مهتزا كثير من هذا الصنف. وهم كانوا من خيار الناس ومن اكثرهم حماساً للعقيدة. ودفاعاً عنه هذا نموذج نجده في حياتنا المعاصرة ولا ولا وليس بالظواهر الشاذة ارى انها ظاهرة خطيرة - [00:50:29](#)

اجترفت اعداد كبيرة من المتدينين والصالحين بسبب انهم وقعوا في المشتبهات. ولذلك لا يسوغ لاحد يجد وسيلة تحقق غرضه او اكثر غرضه المشروع وهي امينة ثم يستبيح غيرها بدعوة انه يريد تحقيق هذا الغرض. فعلى سبيل المثال لما توفرت الان قناة المجد - [00:50:48](#)

التي توفر الخبر الضروري والتحليل المهم والانشطة المشروعة فما اظن لاحد عذر بان يبيح لنفسه الاطلاع الفضائيات الأخرى وقد اوقع نفسه في المشتبهات والمشتبهات تجره الى الحرم ولا افشي سرا ما دمت لا اعني احداً بعينه يأتينا من الاتصالات والاوراق - [00:51:13](#)

والمشكلات التي ترد من داخل البيوت ما الله به عليم من شكوى البيوت نساء زوجات امهات اخوات من انجراف بعض المتدينين الى امور عظام بسبب الفضائيات انجراف طائفة من المتدينين لا يستهان بها - [00:51:35](#)

انجراف فعلا يدما له القلب. يعني الانسان ما يستطيع ذكر بعض الصور وهي صور كثيرة انجراف الى الرذيلة انجراف الى ترك واجبات الدين الى الاعراض عن الدين بالكلية او جزئيا ترك الصلوات الى اخره امور فعلا - [00:51:55](#)

مع الاسف تفتك بالمسلمين فتك وذلك كله عن طريق التساهل بالمشتبهات هذا برهان كافي لان نفسره به كلام السلف السلف هنا لا يحرمون ما احل الله. لكنهم بناء على الحديث والحديث صريح عرفوا ان مقتضى السلامة - [00:52:15](#)

اذا كثر الخبث وكثرت وسائله مقتضى السلامة ان الانسان يعرض على اصول الحق ولا تستهويه وسائل الباطل. مهما بلغت والانسان اذا بقي على سلامة الفطرة فان الله عز وجل يحميه بها اذا صدق - [00:52:39](#)

حتى لو لم يفهم كثير من اصول الحق واقولها وانا موقن الانسان غالبا اذا بقي على سلامة الفطرة وبعد عن مشتبهات ولو حرم من اشياء كثيرة يرى الناس انها ضرورية. لكن ليست شرعا ضرورية - [00:52:58](#)

اسلم له وباذن الله فان الله يحميه ببقاء فطرته على الاصل احيانا في بعض البيئات الذين لا يرون من من المفسد شيئا ولا يرون اهل بدع ولا يرون يعني يسمعون بالكفار ولا يرونهم تجد عندهم يعني - [00:53:13](#)

براء فطري براء فطري وسبق اني ضربت لكم مثال هو طريف حقيقة فعلا لكنه يدل على معنى مدى قوة الفطرة اذا سلمت من مؤثرات يذكر ان في احدى القرى في احدى البلاد الاسلامية القرى النائية التي كل اهلها مسلمون وكلهم على الفطرة وكلهم على الخير - [00:53:29](#)

ولا عندهم صلة في الخارج واحد منهم يمكن ما سافر ولا الى القرية المجاورة مرة الى القرية وافد انكره هذا الرجل انكره بفطرته وبما اعطاه الله عز وجل من اصول الاعتقاد وسلامة الاعتقاد - [00:53:51](#)

لانه لابس افرنجي فجلس ينظر فيه يتأمل هو ما شاف الفرنجي يمكن طول عمره لا شاف صور ولا ولا شاف الاشخاص انسان على الفطرة فجلس يتأمل هذا الرجل منكر مشمنز نفسه قالوا وما يدريك هذا كافر نصراني فانصدم وتقياً - [00:54:09](#)

لماذا؟ طبعا ما ينبغي ان يكون هالموقف الى هذا الحد. لكن نظرا لانه كان على الفطرة البحتة ما يعني رأى ولا سمع ولا جالس غير مسلمين على التقى والصالح فانكر بفطرته صار عنده ردة فعل تجاه ما يبغضه ديننا. نعم ليس هذا هو المسلك المشروع في مثل هالحال لكن ومع ذلك - [00:54:28](#)

دلالة على سلامة الفطرة والبعد عن المشتبهات والامور التي تظعن دين المرء في قلبه. نعم. قد خرج الترمذي ابن ماجة من حديث عبدالله ابن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به - [00:54:53](#)

به حذرا مما به بأس قال ابو الدرداء تمام التقوى ان يتقي العبد ان يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة حتى يترك بعض ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما حجابا بينه وبين الحرام. وقال الحسن ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا - [00:55:13](#)

كثيرا من الحلال مخافة الحرام. وقال الثوري انما سم المتقين لانهم اتقوا ما لا يتقى وروي عن ابن عمر قال اني لاحب ان ادع بيني وبين الحرام سترة سترة من الحلال لا اخرقها. وقال - [00:55:36](#)

ميمون ابن مهران لا يسلم للرجل الحلال حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال قال سفيان بن عيينة لا يصيب عبد حقيقة الايمان حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزا من الحلال - [00:55:56](#)

لا يدع الاثم وما تشابه منه ويستدل بهذا الحديث من يذهب الى سد الذرائع الى المحرمات. وتحريم الوسائل اليها. ويدل على ذلك ايضا من قواعد تحريم قليل ما ما يسكر كثيره وتحريم الخلوة بالاجنبية وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدا لذريعة - [00:56:14](#)

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها. ومنع الصائم من المباشرة اذا كانت تحرك شهوته. ومنع كثير من العلماء مباشرة الحائض فيما بين سرتة فيما بين سرتها وركبتها الا من وراء حائل كما كان النبي صلى الله عليه - [00:56:37](#)

عليه وسلم يأمر امرأته اذا كانت حائضا ان تتزر فيياشرها من فوق الازار. طبعا سد الذرائع الى الى الحرام والى البدعة والى الكفر هذي قاعدة عظيمة بل هي من مسلمات الدين لا يظن انها اجتهادية - [00:56:57](#)

لكن الشيخ اشار الى امر مهم وهو ان نسب الذرائع جاء على صورتين. الصورة الاولى نصوص جاءت لسد الذرائع. ومنها النصوص التي حرمت الصلاة في يعني اوقات معينة درءا التشبه بالمشركين في صلاتهم - [00:57:15](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم صرح بذلك في حديث عمرو بن عبسة قال في فانها حينئذ يعني الشمس يسجد لها الكفار. هذا تصريح لسد الذريعة في التشبه بالكفار سد الذريعة من الوصول الى ما وصلوا اليه - [00:57:31](#)

والحديث التي جاءت في سد الذراع كثيرة في امور كثيرة بعضها قواعد وبعضها مفردات في مسائل معينة في الحلال والحرام في البدع في الشراكيات في غيرها. جاء سد الذرائع في نصوص - [00:57:45](#)

في مسائل معينة وجاء قواعد عامة ومنها هذا الحديث هذا حديث عظيم في سد الذراع البعد عن المشتبهات والمشتبهات مشتبهات في العقل قائد مشتبهات في الاحكام مشابهاة في يعني اعمال القلوب في اشتبهات في اعمال الجوارح مشتبهات في التعامل مع الخلق - [00:58:05](#)

المشتبهات بابها واسع غالب انتقاء الشبهات من سد الذريعة الحديث صريح فيه من وقع في الشبهات وقع في الحرام هذا هذا الصريح في تقرير قاعدة سد الفرائض فانه جاء التوقف في المشتبهات خوفا من ان توقع في الحرام. فهذا سد ذريعة - [00:58:23](#)

اقول يعني عبارة الشيخ تفهم بقوله من يذهب الى سد الذرائع انه الذهاب الى سد الذرائع قول لاهل العلم لا القصد انه الى من يذهب الى سد الذرائع فيما لم ترد به النصوص - [00:58:47](#)

اما ما ورد في النصوص فهو مفروغ منه وكذلك ما استبان الامر فيه من انه من المشتبه فهو داخل في هذا الحديث دخولا اوليا ونصوص سد الذراع لا تكاد تحصى. بعضها مقترن باحكام وبعضها جاء مفرد - [00:59:03](#)

بعضها جاء لسبب بعضها جاء عام غير مقيد بسبب. نعم ومن امثلة ذلك وهو شبهه بالمثل الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم من سيب دابته ترعى بقرب زرع غيره - [00:59:20](#)

فانه ضامن لما افسدته من الزرع. ولو كان ذلك نهارا هذا هو الصحيح لانه مفرد بارسالها في هذا في هذه الحال وكذا الخلاف لو ارسل كلب الصيد قريبا من الحرم. فدخل الحرم فصاد فيه ففي ضمانه روايتان عن احمد - [00:59:37](#)

وقيل يضمنه بكل حال وقوله صلى الله عليه وسلم الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد يبدو ان هذا مقطوع يحتاج الى استكمال اي والله احنا نقف عندهم جزاك الله خير ابو عمر يقول بعض الشباب وغير الشباب ايضا يتورع عن استخدام ما هو موجود في المسجد كالمنال - [00:59:57](#)

والمياه التي توضع امام المصلين للشرب وغيرها. فهل هذا نوع من الغلو والتشدد المنهي عنه؟ ام هو من التورع المحمود ارجو بيان ذلك. ومتى يكون التضرع محمودا؟ ومتى يكون مذموما؟ نعم هذه من المسائل التي اه يكثر فيها - [01:00:19](#)

الالتباس يكثر فيها الالتباس التورع الشخصي غير المتعدي امره اسهل الذي لا يظهر للناس اما التورع الذي يظهر للناس بكلام او بعمل يتسبب في في التلبس على الناس هذا في الحقيقة انه خطير - [01:00:38](#)

فمثلا هذا الذي يتورع عن استعمال المناديل او عن شرب الماء الذي يوزع في المسجد اولا نحكم كيف عرفنا انه تورع؟ مجرد انه يمتنع هذا لا يعني انه لازم الضرورة انه يكون تورع. الامر الثاني ايضا اذا ثبت انه تورط - [01:01:05](#)

يعني بمعنى انه يعني افصح عن موقفه. تبين لنا فعلا انه يتعبد او يتورع تورعا شرعيا عن استعمال هذه الاشياء. فلننظر لماذا يكون امر هو طلع عليه من مصادر هذه الاشياء لا لذاتها. من مصادرها لا لذاتها - [01:01:23](#)

قد يكون رأى مسلا ما المناديل اشتراها انسان يعرف انه يراي. فيقول والله انا اتورع نستعمل هذه المناديل اللي اشتراها انسان من الربا فجاء بها للمسجد. كثير من اهل العلم يرون ان يعني المال الحرام لا ينبغي ان يوضع في مثل هذه - [01:01:47](#)

مرات الخالصة الخيرية الخالصة في المساجد امور العبادة وكالحج وغيره واذ ننظر ايضا الى سبب التورع ثم بعد ذلك يجب اننا نفصل بين التورع وبين الوسواس هناك ناس عندهم نوعا من الاحتياط الزائد - [01:02:07](#)

ما يقصدون التعبد بذلك لكن يوجد حالات من الوسواس اللي هي حالة مرضية. هذا امر نحسب له حساب ونعتبر هذا الانسان مبتلى

نسأل الله العافية. وهذا يوجد كثير عنده وسواس في امور كثيرة تجده يظهر هذا الوسواس في مثل هذه الامور وفي غيرها. فهذا مرظ ليس حكم شرعي وصاحبه ليس بقدوة وايضا قد لا يعتب عليه - [01:02:25](#)

احيانا هذا يحتاج الى علاج. اذا الاشياء التي الاصل فيها الحل. ولا مجال للشبهة فيها. فهذه في الحقيقة التورع عنها اذا اظهره الشخص للآخرين وصار به يقصد به ان يقتدى به في ذلك او يدعو الى هذا المنهج فهذا لا شك - [01:02:49](#)

انه من التورع او او من الامتناع غير المشروع ولا يدخل في باب الورع المشروع. اما اذا كان لاسباب اخرى هذه مسألة انا ارى ان ما تعجل فيها وينبغي ان نحكم على كل مسألة بملاساتها ليس لهذا قاعدة - [01:03:09](#)

المحمود هو الورع عن الامور المشتبهة التي ليس فيها يعني ليس ليس تحليلها بين ليس حلها بين اما ان يختلف عليها العلماء او تكون من الامور التي يعني دخلها عوارض توجب الشك فيها شرعا - [01:03:29](#)

عوارض العوارض هذه تقرر على قواعد العلم والفقه على فتاوى علماء ليست مجرد امزجة فهذه العوارض التي تعرض على الشيء في حكمه بمعنى انها تزيل عنه القطعية في الحلال او تغلب الظن في وجود الاشتباه يغلب الظن في وجود الاشتباه فهذا التورع محمود. لكن ينبغي لا يكون على سبيل اه التشديد على النفس - [01:03:52](#)

التشديد على الآخرين مما يؤدي الى الحرمان من الضروريات. اذا ادى الى الحرمان من الضروريات فهو تورع مذموم ايضا بالعكس يكون على هذا التورع المذموم. التورع المذموم هو الذي لا - [01:04:20](#)

مسوغ له شرعا او يؤدي الى التعبد بهذا التورع لان اصحاب الورع من السلف ومن الصالحين والعلماء يأخذون الورع على سبيل الاحتياط لا على سبيل التعبد التعبد يجعل الحلال حرام او المشتبه حرام - [01:04:35](#)

مع انه لم يرد شرعا ان المشتبه حرام. المشتبه ذريعة الى الحرام في صحراء قطعي ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحلال بين قطعي واضح وان الحرام بين قطعي واضح. وبينهم امور مشتبهة. فالمشتبه اذا وصل يعني من من من يتورط - [01:04:59](#)

عنه الى حد ان يحرمه فمن هنا وقع في التورع المذموم. ايضا اذا ضيق على الناس فيه او حرم نفسه من الضروريات التي تقوم عليها اساسيات الحياة والعبادة ونحوها او ادى هذا التورع الى الاخلال بالتعامل مع الناس - [01:05:20](#)

وهذا كثير عند اصحاب الورع المذموم يقطع رحمه يترك الواجبات يتشدد في مواقفه تجاه الآخرين اختل ولاءه في الله وبغضه في الله. ويكون عنده نوع من الاضطراب الذي يتنافى مع قواعد شرعية اخرى في التعامل والله اعلم - [01:05:42](#)